

١ - إن مفاد نصوص المواد (٢٤٣)، (٤٢٠)، (٤٢١)، (٤٢٣)، (٤٢٤)، (٤٢٥) من قانون المعاملات المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن آثار العقد من حقوق والتزامات تثبت في المعقود عليه وفي بدله بمجرد انعقاده دون توقف على أي شرط آخر، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك وتكون تلك الآثار منجزة وتقع في الحال إذا تم العقد بصفة مطلقة غير مضاف إلى أجل مستقبل أو معلق على شرط.

٢ - الشرط أمر مستقبل على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلاً ولا مرهوناً بإرادة طرفي العقد، فإذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف فلا يكون الالتزام نافذاً إلا إذا تحقق هذا الشرط أما قبل أن يتحقق فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ القهري أو التنفيذ الاختياري، ومع ذلك قد يتحقق الشرط الواقف - ولو لم يقع بالفعل - إذا حدث غش أو خطأ من جانب المدين بقصد الحيلولة دون تحقق الشرط. وأن تعليق الالتزام على شرط مقرر لصالح المدين يجيز له التنازل عنه صراحةً أو ضمناً، واستخلاص ما إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف من عدمه وما إذا كان المدين قد تنازل عنه صراحةً أو ضمناً وما إذا كان قد وقع غش أو خطأ من جانب المدين بقصد الحيلولة دون تحقق الشرط، كل ذلك من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق.

٣ - من المقرر - وفق ما تقضي به المادة (٤٢٠) من قانون المعاملات التجارية، أن عقد فتح الاعتماد المالي هو عقد يتعهد فيه البنك بأن يضع - وبناءً على طلب عميله - مبلغاً من النقود تحت تصرف المستفيد الذي يحق له سحبه خلال الميعاد ووفق الشروط المتفق عليها فيه.